اتباع رمضان بستة من شوال

« عن أبي أيوب الأنصاري ــ رضي الله تعالى عنه ــ ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » • رواه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم ، وجاء بمعناه عن ثوبان وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عمر •

المفردات :

تقول العرب : اتبع الفرس لجامها ، أي ألحقه بها في العطاء • يضرب مثلا في الأمر باستكمال المعروف واستتمامه ، ويصدق هذا ولو كان بين العطاء الاول ، والعطاء الثاني مهلة ، وكذلك جاء قوله تعالى : « وَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً » أي ألحقنا بعض القرون ببعض في الهلاك الناشيء عن تكذيبهم مع أن بين كل قرن وقرن مدة طويلة ، فالاتباع هو الالحاق لشيء بشيء في أمر سواء ، أكان عن اتصال أو عن انفصال • الدهر : أصل معناه مدة الدنيا ، ويطلق على أمد من الزمان قل ، أو كثر ، والمراد به هنا السنة ، كما جاء مصرحا به في بعض روايات الحديث •

التركيب :

أفادت ثم ان الاتباع متأخر عن الصوم ، وان كان قد جاء من طريق غير أبي أيوب العطف بالواو • والضمير في (كان) عائد على عمل المفهوم من الكلام السابق، أي كان عمله، وهو صومه شهرا وستة ايام•

المعنـــى :

من صام رمضان وصام بعده ستة أيام من شوال كان ذلك من عمله كصيام الدهر ، لأن الله تعالى جعل الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشر أشهر ، وستة أيام بعده بشهرين ، فذلك تمام السنة . وجاء هذا التفسير عند النسائي من طريق ثوبان مرفوعا .

توجيه كلام مالك :

تطبيق :

قد علمت ان الاتباع يصدق بالالحاق متصلا أو منفصلا ، والفصل هنا واجب بيوم الفطر للعلم بحرمة صومه ، فمن فصل به فقط فهو متبع ، ومن فصل بأكثر منه فهو متبع ، ومقتضى الاطلاق في لفظة (ستا) انه لا فرق في حصول الفضل بين أن تكون متوالية أو متفرقة ، وما تقدم في فصل المعنى من حديث ثوبان يؤيد هذا الاطلاق ، لأن المقصود تحصيل ستة أيام لتكون بمقتضى جزاء الحسنة بعشر ستين يوما ، وهذا حاصل عند تفرقها وعند اجتماعها .

الأحكام :

ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم ــ وهو المصحح عند الحنفية ــ الى استحباب صوم هذه الأيام محتجين بهذا الحديث الصحيح الصريح . وأما المالكية فقد قال يحيى بن يحيى راوي الموطأ : سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحدا من أهـــل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وان يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك .

والذي يظهر من عبارات مالك ان المكروه هو صوم ستة ايـام متوالية بيوم الفطر ، كما يفهم من قوله : (فيصيام ستةأيام بعد الفطر) ومن قوله (وان يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء) وانما يخشى هذا الالحاق اذا كانت متوالية ومتصلة بيوم الفطر • فالكراهة اذاً عنده منصبة على صومها بهذه الصفة من التوالي والاتصال لا على أصل صومها • وهذا هو التحقيق في مذهبه •

فقه مالك واحتياطه :

أنبني فقه مالك واحتياطه على أصلين :

الأصل الأول : ان العبادة المقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، وهو أصل عام في جميع العبادات ، وفي خصوص الصيام قد ثبت نهيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ، وظاهر أن وجه هذا النهي هو خوف أن يعدّ ذلك من رمضان ، فحمى الشارع بهذا النهي العبادة من الزيادة في أولها • فبنى مالك ــ بسعة علمه وبعد نظره ــ على ذلك حمايتها من الزيادة في آخرها فكره صوم تلك الايام متوالية متصلة بيوم الفطر مخافة ــ كما قال ــ : (أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء) فكان احتياطه في الأخير مطابقا لاحتياط النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ في الأول ، وذلك كله لأجل المحافظة على بقاء العبادة المقدرة على حالها غير مختلطة بغيرها • وقد جاء نظير هذا الاحتياط في الصلاة، فقد روى ابو داود في سننه : ان رجلا دخل الى مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا • فقال له عليه وآله الصلاة والسلام : (**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**) • يعني أن الذين كانوا قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فأدى ذلك الى اعتقاد جهالهم وجوب الجميع

فأدى ذلك الى تغيير شرع الله وهو سبب الهلاك • لا يقال ان مقدار العبادة معلوم من الدين بالضرورة فكيف يظن انه قد يعتقد الجميع من الاصل والزيادة عبادة واحدة ، لاننا نقول اذا دام وصل النافلة بالفريضة وطال العهد وخلفت الخلوف أدى ذلك أهل الجهالة الى ذلك الاعتقاد ، والاحتياط للعبادة يقتضي قطع ذلك الاعتقاد من أصله بالنهي عما يؤدي اليه وهو من سد الذرائع الذي هو أحد أصول مالك في مذهبه • ومع هذا فقد نقل الامام القرافي ، عن الامام عبد العظيم المنذري ان الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والقوانين[1] وشعائر رمضان الى آخر الستة الايام فحينئذ يظهرون شعائر العيد اهـ •

فلله مالك ما أوسع علمه ، وما أدق نظره ، وما أكثر اتباعه فرحمة الله تعالى عليه وعلى أئمة الهدى اجمعين •

الأصل الثاني : ان ماورد من العبادة مقيداً بقيد يلتزم قيده ، وما ورد منها مطلقا يلتزم اطلاقه ، فالآتي بالعبادة المقيدة دون قيدها مخالف لأمر الشرع ووضعه • والآتي بالعبادة المطلقة ملتزما فيه ماجعله بالتزامه كالقيد مخالف كذلك لأمر الشرع ووضعه ، وهو أصل في جميع العبادات • ومثال ما ورد من العبادة مقيدا ، التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة والختم بلا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير • فقيدت هذه العبادة المحددة بايقاعها دبر كل صلاة ، فالاتيان بها في غير دبر الصلوات مخالفة للوضع الشرعي ومثال ما ورد مطلقا [2] لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة[3] وسبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة فيالتزمها في وقت

---

(١) كذا بالاصل ولعله القوالين .

(٢) و (٣) رواهما مالك في الموطأ .

معين من النهار فيخرج عن مقتضى الاطلاق في لفظ يوم من نص الحديث فيكون مخالفا للوضع الشرعي .

ولفظ الحديث الوارد في هذه الأيام جاء مطلقا في الاتباع ، صادقا بالاتصال والانفصال ، وفي لفظ ستة صادقا بتواليها وتفرقها فالتزام اتصالها وتواليها تقييد لما اطلقه الشرع وتزيد عليه .

اقتداء وتحذير :

هذان الأصلان اللذان قررنا بهما فقه مالك هما اصلاح مجمع عليهما كثيرة في الشريعة المطهرة أدلتهما والفروع التي تنبني عليهما فلنا في مالك وغيره من أئمة الهدى القدوة الحسنة في التمسك بهما . فنحتاط لعبادتنا حتى لا نخلط بين فرضها ونفلها . ونتقبل ما جاء من العبادات مقيدا أو محددا بقيده وحده ، ونتقبل ما جاء منها مطلقا على اطلاقه فلا نلتزم فيه ما يخرجه عن الاطلاق . ولنحذر كل الحذر من الاخلاق بقيود الشارع أو التقييد لمطلقاته ، ففي ذلك استظهار عليه وقلة أدب معه وتبديل لوضعه واختيار عليه وانما الخير لله ولرسوله لا لاحد من الناس وان الغالب على الناس انهم لا يتعمدون الاخلال بالقيود وانما يتعمدون التقييد للمطلقات بانواع الالتزامات مع انهما في المخالفة سواء فلنحذر من الوقوع في مثل هذا على الخصوص .

امتثال :

نصوم هذه الستة كما رغبنا نبينا ، طمعا في فضل ربنا ، غير ملتزمين وصلها ولا موالاتها . والله يلهمنا والمسلمين اجمعين أنواع المبرات واقامتها بمنه وكرمه آمين[1] .

(١) ش : جـ ٣ ، م ٧ ، ص ١٥٠ ـ ١٥٤
غرة ذي القعدة ١٣٤٩ هـ ـ مارس ١٩٣١